بمعنى انها ماتبقى على عصمته الا الى الصبح فاذا جاء الصبح تبين
منه واما التعليق على عدم بقائها فى منزله بعد الصبح
مع استمرار الزوجية بينهما ان لم تبق فيه بعد الصبح بمعنى انها
ماتبقى فيه الا الى الصبح فاذا جاء الصبح وخرجت منه تدوم
الزوجية بينهما وان لم تخرج تبين منه ولا ينافى دوام الزوجية
فى هذا الاحتمال طلاقها الرجعى اولا لان الرجعية زوجة
مادامت فى العدة فلو اراد السائل حال الحلف شيئا مما ذكر عمل به
اذ اللفظ محتمل وكل محتمل يرجع فيه الى قصد قائله وحيث
لم يرد حال حلفه شيئا مما ذكر ولم تكن له هو نية كما هو فرض
السؤال رجعنا الى اتباع موجب اللفظ الذي تعلقت اليمين
به لانه الاصل المرجوع اليه عندهم فى البر والحنث وموجب
اللفظ ماتقرر من الاحتمالين والرجوع اليه يؤدى فى الصورة
المذكورة الى توقف وتردد فى الحكم فيتطرق حينئذ الى الموجب
المذكور كما قال صاحب الكفاية التقييد والتخصيص بنية
مقرونة به او باصطلاح خاص او قرينة اخرى والموجود
فى صورتنا من التقييد المذكور ما وطن نفسه عليه من امر
فرقتها السابق فى صورة السؤال المذكور فيستصحب ذلك
الى حال الحلف ويكون قرينة على ارادة احد الاحتمالين السابقين
~~الذي~~ اللذين اقتضاهما موجب لفظه المذكور وهو الاول
منهما الذي هو التعليق على بينونتها فى وقت الصبح فيحكم
عليها بذلك والله اعلم هذا ما تحرر للفقير اليه عز شأنه
احمد الهبراوي

وقع السؤال عمن اجنب عقب فراغه من المكتوبة وقبل ان ياتى باية الكرسى المطلوبة
عقبها هل له ان ياتى بها مع الجنابة المذكورة من غير ان يقصد بها الذكر اعتناء
عن قصده بقرينة الحال وبكونهم عدوها فى جملة الاذكار المطلوبة عقب
المكتوبات بعدهم هذا صيرها ذكرا فلا حاجة للقصد المذكور ام ليس
له ان يقرأها والحالة ما ذكر الا ان قصد بها الذكر او اطلق

الجواب الحمد لله ملهم الصواب

الجواب عن هذه المسئلة يستدعي تقديم مقدمة توضح المقام وهى انه جرى
فى مسئلة قراءة الجنب وخروج للقرآن خلاف فيما لا يوجد نظمه الا فى القرآن
ومثل له الشمس الرملى باية الكرسى وسورة الاخلاص فذهب جمع متقدمون
الى انه يحرم مطلقا اي سواء قصد به الذكر اولا لانه لا يقبل الصرف عندهم
وقواه ابن حجر فقال وهو متجه مدركا ومن ثم اختار جمع الحرمة فى حالة الاطلاق
مطلقا انتهى وقوله فى حالة الاطلاق هى كما قال الشمس الرملى ما اذا اجرى به
لسانه من غير قصد اي لتلاوة اوغيرها وقوله مطلقا اي سواء وجدت قرينة
تقتضى صرفه عن موضوعه وهى التلاوة كالجنابة هنا اولم توجد كما لو اخذ
من ابن حجر وخالف الشمس الرملى فى ذلك فاعتمد فى الاول تبعا لوالده انه لا
فرق فى حله له لو لم يقصد قرآن بين ما لا يوجد نظمه الا فيه وبين ما يوجد فيه وفى
غيره سواء فى ذلك اذكاره ومواعظه وقصصه واحكامه واعتمد فى الثانى
وهو حالة الاطلاق الحل لكن لم يأخذ من ابن حجر تقييده بما اذا وجدت قرينة تقتضى
صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا وعبارة شرح م ر اما اذا لم يقصده بان قصد
ذكره او مواعظه او حكمه وحده او اطلق كان جرى به لسانه من غير قصد
فلا يحرم وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا فيه كاية الكرسى
وسورة الاخلاص وبين ما يوجد نظمه فيه وفى غيره كما اعتمده الوالد رحمه
الله تعالى وهو الاقرب للمنقول الى ان قال قال الجوهرى وهو قضية قوله
المجموع بين الاذكار وغيرها ثم قال ان كلام الزركشى من التفرقة بينهما ممنوع
وضعفه ظاهر يدرك بادنى تامل انتهى انتهى اذا تقرر ذلك